

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133660

الصادر في الاستئناف رقم (V-133660-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
المستأنف /
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-353) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من ... هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-353) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: أثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالتأخر في السداد والخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالتعديل على بند المبيعات المحلية الخاضع للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات للتقييم المتعلق بـ "الربع الثاني من عام 2019م"، وذلك لكون المستأنف ضده قدم إقرار بمبلغ موحد عن الفترات الضريبية لعام 2018م وعام 2019م بمبلغ (140,625) ريال إلا أنه لم يتطابق مع بيان المبيعات المرسل من قبله عن كل الفترات المعترض عليها أمام المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف ... إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضه على بند "المشتريات" المتعلق بالفترة محل الدعوى، وذلك لكونه لم يتم الإقرار أو تعديل الإقرار الأول عن طريقه بل تم الإقرار من طرف المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بتضمين المبيعات دون قبول المشتريات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الثاني من عام 2019م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضده قدم إقرار بمبلغ موحد عن الفترات الضريبية لعام 2018م وعام 2019م بمبلغ 140,625 ريال إلا أنه لم يتطابق مع بيان المبيعات المرسل من قبله عن كل الفترات المعترض عليها أمام المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وقد تم مقارنة بيان المبيعات مع البيانات المتحصل عليها من وزارة العدل ولم تتطابق مع ما ورد فيها كما تبين وجود مبيعات مسجلة بقيمة صفر وقد برر المستأنف ضده ذلك بكونها إفراغ أراضي عن طريق الهيئة للشركاء ثم ناقض ذلك لاحقاً بتفسيره لها بأنها عبارة عن فرز قطع وتحديث وفك رهن وتملك نصيب، كما احتوت على مبيعات تقل عن قيمتها السوقية وقد برر ذلك بأنها عبارة عن بيوع للتسوية مع الشركاء وتوزيع الأراضي بينهم وأن تحصيل معظم مبلغ العمليات عن طريق النقد وحسب بيانات الحسابات البنكية يتضح عدم مطابقتها للمبالغ المقر عنها وللمبالغ الواردة في بيان وزارة العدل، وحيث أن المستأنف ضده يدفع بأن الإقرار تم عن طريق المستأنفة بتاريخ 2021/02/18م، وحيث أن الثابت وفقاً لنموذج الإقرار الضريبي أن الحالة (جديد) وليس (معدل) مما يخالف ما دفع به المستأنف ضده من كونه تم الإقرار من طرف المستأنفة ولم يقدم دليلاً مستندياً يصادق على صحة ذلك الدفع، وبما أنه تم الإقرار بنفس المبلغ عن جميع الفترات محل الخلاف مما يعد مؤشر على عدم صحة الإقرار، وحيث أن محددات استحقاق الضريبة والتي يتم بناء عليها إخضاع المبلغ هي تاريخ "إصدار الفاتورة" أو "التوريد" أو "استلام المقابل كاملاً أو جزء منه" أيها (أسبق) بناء على نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولكون "تاريخ التوريد" هو تاريخ

وضع السلع بتصرف العميل بناء على نص الفقرة (2) من المادة (23) من الاتفاقية، وبالتالي فإن تاريخ التوريد يثبت بتاريخ نقل ملكية الصك مالم يقدم مستند يثبت الحياة قبل ذلك التاريخ، وحيث أن المستأنفة قدمت بيان بمبلغ المبيعات بناءً على البيان المتحصل عليه من وزارة العدل والذي يثبت "تاريخ التوريد" وبالتالي ثبت حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة على جزء من المبلغ محل الخلاف وعليه فالواجب إخضاع المبلغ الوارد في البيان بعد التحقق من صحة ما ورد فيه من خلال المطابقة مع الحسابات البنكية، أما الدفع بأن بعض تلك العمليات صدرت بها صكوك ولا تمثل عملية بيع فعلي مثل التحديث والرهن لبعض الأراضي فلم يقدم المستأنف ضده بيان بالمبيعات مطابق للبيان الوارد من وزارة العدل موضحاً فيه العمليات التي لا تمثل بيع فعلي مؤيدة بمستندات تصادق عليها، وحيث أن الدفع بأن الفرق نتج عن إفراغها بقيمة أقل من القيمة السوقية على الرغم من تحصيل كامل قيمة البيع دون المصادقة على ذلك من خلال تقديم بيان يوضح قيمة بيع العقار وفقاً لبيانات وزارة العدل والفرق المتعلق به المودع في الحسابات البنكية، والأساس الذي تم بناء عليه تقييم القيمة السوقية للعقار محل الخلاف مما يعد دفعاً غير منتج في الدعوى، بالإضافة إلى أن الإيداعات عموماً لا تمثل في جميع الأحوال مبيعات لكون الحساب الخاص بالمستأنف ضده حساب بنكي شخصي مما يترتب على ذلك احتمالية ورود إيداعات شخصية غير متعلقة بالنشاط التجاري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل بإخضاع المبالغ كما وردت في بيان وزارة العدل.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من ...، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن المطالبة بتعديل بند "المشتريات" في التقييم المتعلق بالفترة محل الدعوى، وذلك لكونه لم يتم الإقرار أو تعديل الإقرار الأول عن طريقه بل تم الإقرار من طرف المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بتضمين المبيعات دون قبول المشتريات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع

مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف المقدم

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 5%، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-353).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ...:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض استئناف ... هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 5%، وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-353).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...